وصیه للوارث

جعفر سبحانی


بسم الله الرحمن الرحيم

وصیه للوارث

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

وصیه للوارث

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸
عنوان و نام پدیدآور : وصیه للوارث تالیف جعفر سبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.
مشخصات ظاهری : [۴۴] ص فروست : (سلسله المسائل الفقهیه۱۹)
شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۰۷-۶۱۵۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه بەصورت زیرنویس موضوع : وصیت (فقه
شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع
رده بندی کنگره : BP۱۹۲/۷/س۲و۶ ۱۳۸۱
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۷۳۶۹

مقدّمة المؤلّف

مقدّمـة المؤلّف بسم الله الرحمن الرحیم الحمـد للّه ربّ العـالمین، والصـلاة والسـلام علی أفضـل خلقه وخاتم رسله محمّـد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الـذین هم عیبـة علمه وحفظـة سـننه. أمّا بعـد، فانّ الإسـلام عقیـدة وشـریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسـله والیوم الآخر،والشـریعة هی الأحکام الإلهیـة التی تکفل للبشـریة الحیاة الفضـلی وتحقّق لها السـعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشـریعة الإسـلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه: (الْیوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً) .(۱) ______________

۱-المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیـة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالـة النبی الأکرم ـ صـلّی الله علیه وآله وسـلم ـ، الأمر الّـذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقـة بنت البحث فقـد حاولنا فی هـذه الدراسات المتسلسـلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسـی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یسـتوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صـلّی الله علیه وآله وسـلم ـ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المـذاهب الإسـلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سـبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِیعًا وَ لاَ تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانی
قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السَّلام ـ ______________
۱-آل عمران: ۱۰۳ .

الوصیة للوارث إذا لم تتجاوز الثلث

الوصیـة للوارث إذا لم تتجاوز الثلث اتّفقت المـذاهب الخمسـة علی أنّ الوصـیة التبرّعیّـة تنفـذ فی مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث سـواء صـدرت فی المرض أم فی الصـحّة، ومـا زاد عـن الثلـث یفتقر إلی إجـازة الورثـة. وإن کـان الأفضـل فی بعض المـذاهب أن لا یسـتوعب الثلث بالوصیة. (۱) وأمّـا فی مقـدار الثلث فتنفّـذ وصـیته عنـد الإمامیـة فی الأقـرب والأجنبی، ومن غیر فرق فی الأقرب، بین الوارث وغیره. وأمّا المـذاهب الأربعـة فأجازت الوصـیة للأقرب بشـرط أن لا یکون وارثاً، وأمّا الوارث فلا تجوز الوصـیة له سواء کان

بمقدار الثلث أم أقل أم أكثر ، إلّا بإجازة الورثة. ______

۱–المغنی: ۶/۷۸. (۶) قال السيد المرتضی: وممّا ظنّ انفراد الإمامية به، ما ذهبوا إليه من أنّ الوصية للوارث جائزة، وليس للوارث (غير الموصی له) ردّها. وقد وافقهم فی هذا المذهب بعض الفقهاء(۱) وإن كـان الجمهور والغالب، علی خلافه .(۲) وقال الشيخ الطوسی: تصحّ الوصية للوارث مثل الابن والأبوين. وخالف جميع الفقهاء فی ذلك وقالوا: لا وصية للوارث.(۳) وقـال الخرقی فی متن المغنی: «ولا وصية لوارث إلّا أن يجيز الورثة ذلك». وقال ابن قدامة فی شرحه: إنّ الإنسان إذا أوصی لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح، بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنـذر وابن عبـد البرّ : أجمع أهل العلم علی هـذا، وجاءت الأخبار عن رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلّم ـ بذلك فروی أبو اُمامة قال: سمعت رسول اللّه ـ صلّی الله عليه وآله وسلّم ـ يقول: «إنّ اللّه قد ______

۱– سيوافيك التصريح به من صاحب المنار أيضاً.

۲–الانتصار: ۳۰۸.

۳–الخلاف: ۲ كتاب الوصية ۱. (۷)

أعطی كل ذی حقّ حقّه فلا وصية لوارث» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذی، ولأنّ النبی ـ صلّی الله عليه وآله وسلّم ـ منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم علی بعض فی حال الصحّة وقوّة الملك وإمكان تلافی العدل بينهم بإعطاء الذی لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففی حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلّق الحقوق به وتعذّر تلافی العدل بينهم أولی وأحری، وإن أجازها جازت فی قول الجمهور من العلماء.(۱) وحاصل الكلام: انّ فقهاء السنّة يشترطون لنفاذ الوصية أن لا يكون الموصی له وارثاً للموصی عند موت الموصی إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية، فإن أجاز بقية الورثة الوصية للوارث نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفة علی إجازة بقية الورثة أخذاً بقوله ـ صلّی الله عليه وآله وسلّم ـ : «لا تجوز وصية لوارث إلّا أن يشاء الورثة»، وقوله: «لا وصية لوارث إلّا أن يجيز الورثة». ______

۱– المغنی: ۶/۷۹ـ۸۰. (۸) ثمّ إنّ القوم بدل أن يعرضوا المسألة علی الكتاب أخذوا بالتفلسف ونحت الحكمة للمسألة كما عرفت فی كلام ابن قدامة حيث قال: «لما فيه من ايقاع العداوة والحسد بينهم». وقال بعضهم: لما فی إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدی إلی الشقاق والنزاع وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة. لكن هؤلاء غفلوا عن أنّ ما ذكروه من الوجه ليس كلياً، بل ولا ـ غالبياً، إذ ربما يكون بعض الورثة أولی ببعض الميراث من غيرهم، كما إذا كان المورث صاحب كتاب مخطوط أو مطبوع لا يستفيد منه إلّا الوارث الطالب دون الآخرين المشتغلين بالتجارة، فهل الإيصاء عندئذ يوجب البغضاء؟ وربما يكون الموصی له عاجزاً مقعداً مستحقاً للإيصاء فهل يثير الإيصاء فی المقام البغضاء والحسد، ولأجل ذلك نری أنّ قانون الوصية فی مصر أخذ برأی الشيعة الإمامية فی سنة ۱۹۴۶م،فأجاز الوصية للوارث فی حدود الثلث من غير إجازة الورثة، نعم التزم القانون السوری برأی الجمهور و هی (۹)

انّ الوصية لا تنفذ إلّا إذا أجازها الورثة. ومع أنّ الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة تنفی جواز الوصية للوارث، إلّا إذا أجاز الورثة، حتی أنّ بعضهم يقول بأنّ الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة إلّا أن يعطوه عطية مبتدأة (۱) ـ ومع هذا التصريح ـ ينقل الشيخ محمد جواد مغنية: ما زال عمل المحاكم الشرعية السنّية فی لبنان علی عدم صحّة الوصية للوارث، ومنذ سنوات قدّم قضاتها مشروعاً إلی الحكومة يجيز الوصية للوارث ورغبوا إليها فی تبنّيه.(۲) يلاحظ علی ما ذكره ابن قدامة من الحكمة: أنّها لا تقاوم الذكر الحكيم، واتّفاق أئمّة أهل البيت، ولو صحّت لزم تحريم تفضيل بعضهم علی بعض فی الحياة فی البر والإحسان، لأنّ ذلك يدعو إلی الحسد والبغضاء مع أنّه لا خلاف فی جوازه، وما نقل عن النبی من النهی، فهو محمول ______

۱– المصدر نفسه.

۲– الفقه علی المذاهب الخمسة: ۴۶۵. (۱۰)

على التنزيه لا التحريم إذ لم يقل أحد بحرمة التفضيل فى الحياة. وسيوافيك الكلام فيما تصور من الحكمة. والأوْلى عرض المسألة على الكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فيكفى فى جواز الوصية قوله سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوتُ إنْ تَرَكَ خيراً الوَصِيَّةُ لِلوالِدَينِ والأقْرَبِينَ بِالمَعروفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ) .(١) المراد من حضور الموت: ظهور أماراته من المرض والهرم وغيره، ولم يرد إذا عاين ملك الموت، لأنّ تلك الحالة تشغل الإنسان عن الوصيّة، وأيضاً يجب أن يراعى جانب المعروف فى مقدار الوصية والموصى له، فمن يملك المال الكثير إذا أوصى بدرهم فلم يوص بالمعروف، كما أنّ الإيصاء للغنى دون الفقير خارج عن المعروف، فانّ المعروف هو العدل الذى لا ينكر، ولا حيف فيه ولا جور. والآية صريحة فى الوصية للوالدين، ولا وارث أقرب ________________

١–البقرة:١٨٠. (١١)

للإنسان من والديه، وقد خصّهما بالذكر لأولويّتهما بالوصية ثم عمّم الموضوع وقال: (والأقربين)ليعمّ كل قريب، وارثاً كان أم لا. وهذا صريح الكتاب ولا يصح رفع اليد عنه إلّا بدليل قاطع مثله، وقد أجاب القائلون بعدم الجواز عن الاستدلال بالآية بوجهين: ١. آية الوصية منسوخة بآية المواريث قالوا: إنّها منسوخة بآية المواريث، فعن ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض فى سورة النساء(١)، وتثبت للأقربين الذين لا ـ يرثون، وهو مذهب الشافعى وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم. ومنهم من يأبى كونها منسوخة، وقال: بأنّها محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فى الوالدين اللَّذين لا ________________

١– (ولأبويه لكل واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد ...) النساء: الآية ١١. (١٢)

يرثان كالكافرين والعبدين، وفى القرابة غير الورثة. (١) ومرجع الوجه الأوّل:إلى نسخ جواز الايصاء فى الوالدين وانّه لا يوصى لهما مطلقاً وارثين كانا أو ممنوعين من الإرث لأجل الكفر والرق، وتقييد جواز الإيصاء للأقربين بما إذا كانا غير وارثين. ومرجع الوجه الثانى: إلى تقييدين، تقييد جواز الايصاء للوالدين بما إذا كانا ممنوعين من الإرث، وتقييد جواز الايصاء بالأقربين بما مرّ فى الوجه الأوّل. وقال الجصاص فى تفسير الآية: نسختها آية الفرائض. ١. قال ابن جريج عن مجاهد: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين. فهى منسوخة. (٢) ٢.وقالت طائفة أُخرى: قد كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت عمّن يرث، وجعلت للوالدين والأقربين الذين لا يرثون .(٣) وعلى الوجه الأوّل فآية الوصية منسوخة بالمعنى ________________

١– الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٦٢ـ ٢٦٣.

٢–سنن الدارمى: ٢/٤١٩ مرسلًا عن قتادة.

٣– أحكام القرآن: ١/١٦٤. (١٣)

الحقيقى، وعلى الثانى مخصّصة حيث أخرج الوارث منهما وأبقى غير الوارث، لكن لازم كون الوصية واجبة وبقاء الأقربين تحت العموم، وجوب الوصية لغير الوارث منهما. وهو كما ترى. تجد نظير هذه الكلمات فى كتب التفسير والفقه لأهل السنّة ونعلّق عليها بوجهين: الأوّل: إنّ السابر فى كتب القوم يقف على أنّ الذى حملهم على ادّعاء النسخ والتخصيص فى الآية هو رواية أبى أُمامة أو عمر بن خارجة وأنّه سمع رسول اللّه يقول فى خطبته ـ عام حجة الوداع ـ: ألا أنّ اللّه قد أعطى كلّ ذى حقّ حقّه فلا وصية لوارث. (١) ولولا هذه الرواية لما خطر فى بال أحد بأنّ آية المواريث ناسخة لآية الوصية، إذ لا تنافى بينهما قيد شعرة حتى تكون إحداهما ناسخة أو مخصّصة، إذا لا منافاة أن يكتب سبحانه على الإنسان فرضاً أو ندباً أن يوصى للوالدين والأقربين بشىء، لا يتجاوز الثلث، وفى الوقت نفسه يُورِّث الوالدين والأقربين على النظام المعروف فى الفقه. ________________

١– سيوافيك نصّه وسنده. (١٤) والذى يوضح ذلك: هو أنّ الميراث، فى طول الوصيّة، ولا يصح للمتأخّر أن يعارض المتقدّم ، وأنّ الورّاث يرثون بعد إخراج الدين والوصية، قال سبحانه: (مِنْ بعَدِ وصيّة يُوصِى بها أو دَين) (١) وفى ثلاثة موارد أُخرى : (من بعد وَصيّة يوصين ...توصون... يُوصى بها أو دين)(٢)، فلا موضوع للنسخ ولا للتخصيص. وقد تفطّن القرطبى لبعض ما ذكرنا وقال: ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورِّث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقى بعد الوصية، لكن منع

من ذلک هذا الحديث والإجماع. (۳) أقول: أمّا الإجماع ، فغير متحقّق، وكيف يكون كذلک مع أنّ أئمة أهل البيت ـ كما سيوافيک ـ اتّفقوا على جوازه وكذلک فقهاء الإمامية طوال القرون وهم ثلث المسلمين، ـــــــــــــــــ

۱– النساء:۱۱.

۲– النساء:۱۲.

۳–الجامع لأحكام القرآن: ۱/۲۶۳. (۱۵)

وبعض السلف كما يحدّث عنه صاحب المنار، وأمّا الحديث فسيوافيک ضعفه، وأنّه على فرض الصحّة سنداً، قابل للتأويل والحمل على ما زاد الإيصاء عن الثلث. الثانى: إنّ ادّعاء النسخ أو التخصيص فى الآية، بآية المواريث، متوقّف على تأخّر الثانية عن الأُولى وأنّى للقائل بهما إثباته؟! بل لسان آية الوصية بما فيها من التأكيد لأجل الإتيان بلفظ (كُتِبَ)وتوصيفه بكونه حقّاً على المؤمنين يأبى عن كونه حكماً مؤقتاً لا يدوم إلّا شهراً أو شهوراً. قال الإمام عبده: إنّه لا دليل على أنّ آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا فانّ السياق ينافى النسخ، فانّ اللّه تعالى إذا شرّع للناس حكماً وعلم أنّه مؤقت وأنّه سينسخه بعد زمن قريب، فانّه لا يؤكّده ولا يوثّقه بمثل ما أكّد به أمر الوصية هنا من كونه حقّاً على المتّقين ومن وعيد لمن بدّله. ثم قال: وبإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا إنّ الوصيّة فى آية المواريث مخصوصة بغير الوارث بأن يخصّ القريب هنا بالممنوع من الإرث ولو بسبب اختلاف الدين، فإذا أسلم (۱۶)

الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران، فله أن يوصى لهما بما يؤلّف به قلوبهما. (۱) ولا يخفى ما فى صدر كلامه من الإتقان لولا ما تنازل فى آخره وحاول الجمع بين الآيتين بتخصيص جواز الوصية لمن لا يرثان من الوالدين لسبب كالقتل والكفر والسرقة، إذ لقائل أن يسأل الإمام أنّه إذا كان المراد من الوالدين والأقربين فى آية الوصية هم الممنوعين من الوراثة، فما معنى هذا التأكيد والعناية البارزة فى الآية مع ندرة المصداق أو قلّته بالنسبة إلى غير الممنوعين، أوَ ليس هذا أشبه بالتخصيص المستهجن فلا محيص عن القول بعموم الآية، لكلّ والد ووالدة، والأقربين ممنوعين كانوا أم غيرهم. وأمّا ما يثيرون حول الإيصاء للوالدين من كونه سبباً لظهور العداء، فقد مرّ جوابه فى صدر البحث، وهنا نزيد ما ذكره ذلک الإمام بقوله: وجوّز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخصّ

۱–تفسير المنار: ۲/۱۳۶ـ ۱۳۷. (۱۷)

بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنياً والبعض الآخر فقيراً. مثال ذلک أن يطلّق أبوه أُمّه وهو غنىّ، ولا عائل لها إلّا ولدها، ويرى أنّ ما يصيبها من التركة لا يكفيها، ومثله أن يكون بعض ولده أو إخوته ـ إن لم يكن له ولد ـ عاجزاً عن الكسب فنحن نرى أنّ الحكيم الخبير اللطيف بعباده ، الذى وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه، لا يحكم أن يساوى الغنى الفقير. والقادر على الكسب من يعجزه عنه، فإذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوى بين الطبقات باعتبار أنّهمسواسية فى الحاجة كما أنّهم سواء فى القرابة، فلا ـ غرو أن يجعل أمر الوصيّة مقدّماً على أمر الإرث ... ويجعل الوالدين والأقربين فى آية أُخرى أولى بالوصيّة لهم من غيرهم لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم فى الحاجة أحياناً، فقد قال فى آيات الإرث فى سورة النساء: (مِنْ بَعَدِ وَصيَّة يُوصِى بِها أو دَين) فأطلق أمر الوصية وقال فى آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلک . لقد بان الحق ممّا ذكرنا وانّ الذكر الحكيم أعطى (۱۸)

للإنسان حقّ الإيصاء للوالدين لمصالح هو أعرف بها، على حدّ لا يتجاوز الثلث، وليكون إيصاؤه أيضاً على حدّ المعروف. ويؤيّده إطلاق قوله سبحانه فى ذيل آية المواريث قال سبحانه: (وأُولُوا الأرحام بَعضُهم أوْلى بِبَعض فى كِتابِ اللّهِ منَ المؤمنينَ والمهاجرينَ إلّا أن تَفعلوا إلى أوليائِكُمْ مَعروفاً كانَ ذلکَ فى الكتابِ مَسطُورا)(۱) . ويريد من الذيل الإحسان فى الحياة والوصية عند الموت فانّه جائز(۲). وإطلاقه يعمّ الوارث وغيره. واللّه سبحانه هو العالم بمصالح العباد، فتارة يخصّ بعض الورّاث ببعض التركة عن طريق تنفيذ الوصية ما لم تتجاوز الثلث، وأُخرى يوصى لغير الوارث بشىء منها، يقول سبحانه: (وإذا حَضَرَ القِسمَةَ أُوْلُوا القُرْبَى وَاليَتَمى

والمَساكينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً).(۳) ______________

۱–الأحزاب:۷.

۲– الجامع لأحكام القرآن: ۱۴/۱۲۶.

۳–النساء:۸. (۱۹) والمراد من ذوی القربی الأخ للمیت الشقیق وهو لایرث، وكذلك العم والخال والعمّة والخالة ویعدّون من ذوی القربی للوارث، الذی لا یرثون معه وقد یسری إلی نفوسهم الحسد فینبغی التودّد إلیهم، واستمالتهم بإعطائهم شیئاً من ذلك الموروث، بحسب ما یلیق بهم ولو بصفة الهبة أو الهدیة...(۱) ۲. آیة الوصیة منسوخة بالسنّة قد عرفت مدی صحّة نسخ الآیة بآیة المواریث فهلمّ معی ندرس منسوخیة الآیة بالسنّة التی رواها أصحاب السنن ولم یروها الشیخان: البخاری ومسلم فی صحیحیهما، وإلیك ما نقل سنداً و متناً. روی الترمذی فی باب: ما جاء لا وصیة لوارث: ۱. حدثنا علی بن حجر وهنّاد قالا: حدثنا إسماعیل بن عیاش، حدثنا شرحبیل بن مسلم الخولانی، عن أبی أُمامة الباهلی قال : سمعت رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ یقول فی خطبته عام

____

۱– تفسیر المنار: ۲/۳۹۴. (۲۰)

حجة الوداع: إنّ اللّه قد أعطی لكلّ ذی حقّ حقّه فلا وصیة لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر ... ۲. حدثنا قتیبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أنّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ خطب علی ناقته وأنا تحت جِرانها وهی تقصع بجرّتها (۱)وإنّ نعامها یسیل بین كتفی فسمعته یقول: إنّ اللّه أعطی كلّ ذی حقّ حقّه، ولاـ وصیة لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ....(۲) وفی الاسناد: من لا یحتجّ به. ۱. إسماعیل بن عیاش قال الخطیب: عن یحیی بن معین یقول: أمّا روایته عن ______________

۱–«الجران»: هو من العنق ما بین المذبح إلی المنحر. و «تقصع بجرّتها»: أراد شدة المضغ وضمّ بعض الأسنان علی بعض، وقیل: قصع الجرّة: خروجها من الجوف إلی الشدق. النهایة.

۲–سنن الترمذی: ۴/ ۴۳۳، باب ما جاء لا وصیة لوارث، الحدیث ۲۱۲۰ـ۲۱۲۱. (۲۱)

أهل الحجاز فإنّ كتابه ضاع، فخلط فی حفظه عنهم. وقال محمد بن عثمان بن أبی شیبة، عن علی بن المدینی: كان یوثق فیما روی عن أصحابه أهل الشام فأمّا من روی عن غیر أهل الشام ففیه ضعف. وقال عمر بن علی: كان عبد الرحمان بن المهدی: لا یحدّث عن إسماعیل بن عیاش. (۱) وقال ابن منظور: وقال مضر بن محمد الأسدی، عن یحیی: إذا حدّث عن الشامیین وذكر الخبر فحدیثه مستقیم، فإذا حدّث عن الحجازیین والعراقیین خلط ما شاء. (۲) وقال الحافظ جمال الدین المزّی: قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سئل أبی عن إسماعیل بن عیاش فقال: نظرت فی كتابه عن یحیی بن سعید أحادیث صحاح، وفی «المصنّف» أحادیث مضطربة. وقال عثمان بن سعید الدارمی عن دحیم: إسماعیل بن عیاش فی الشامیّین غایة، وخلط عن المدنیّین. ______________

۱–تاریخ بغداد: ۶/۲۲۶ـ۲۲۷.

۲– مختصر تاریخ دمشق:۴/۳۷۶. (۲۲) وقال أحمد بن أبی الحواری: سمعت وكیعاً یقول: قدم علینا إسماعیل بن عیاش فأخذ منّی أطرافاً لاسماعیل بن أبی خالد، فرأیته یُخلِّط فی أخذه. وقال إبراهیم بن یعقوب الجوزجانی: ما أشبه حدیثه بثیاب سابور یُرقّم علی الثوب المائة، وأقلّ شرائه دون عشرة. قال: كان من أروی الناس عن الكذابین. وقال أبو إسحاق الفزاری فی حقّه: ذاك رجل لا یدری ما یخرج من رأسه.(۱) ونقل الترمذی بعد ذكر الحدیث عن أبی إسحاق الفزاری: ولا تأخذوا عن إسماعیل بن عیاش ما حدّث عن الثقات ولاـ عن غیر الثقات.(۲) ۲. شرحبیل بن مسلم الخولانی الشامی قال ابن معین: ضعیف واختُتِنَ فی ولایة عبد الملك بن

____

۱– تهذیب الكمال: ۳/۱۷۵ـ۱۷۸.

۲–سنن الترمذی: ۴/۴۳۳، الحدیث ۲۱۲۰. (۲۳)

مروان ، ووثّقه الآخرون.(۱) ۳. شهر بن حوشب تابعی توفّی حدود عام ۱۰۰. قال النسائی: لیس بالقوی. (۲) وقال یحیی بن أبی بکر الکرمانی عن أبیه: کان شهر بن حوشب علی بیت المال فأخذ خریطة فیها دراهم، فقال القائل: لقد باع شهر دینه بخریطة * فمن یأمن القرّاء بعدک یا شهرُ (۳) وقال جمال الدین المزّی: قال شبابة بن سوّار عن شعبة: ولقد لقیت شهراً فلم أعتد به. وقال عمرو بن علی: کان یحیی لا یُحدِّث عن شهر بن حوشب. وقال أیضاً: سألت ________

۱–تهذیب الکمال:۱۲/۴۳۱برقم ۱۷۲۱.

۲–الضعفاء والمتروکین: ۱۳۴ برقم ۳۱۰.

۳– تهذیب التهذیب: ۴/۲۸۶، برقم ۵۷۰. (۲۴)

ابن عون عن حدیث هلال بن أبی زینب عن شهر ... فقال: ما یُصنع بشهر إنَّ شعبة نزکٔ شهراً. فقال النضر: نزکوه. أی طعنوا فیه. وقال إبراهیم بن یعقوب الجوزجانی: أحادیثه لا تشبه حدیث الناس. وقال موسی بن هارون: ضعیف . وقال علی بن المدینی: کان یحیی بن سعید لا یحدّث عن شهر، وقال یعقوب بن شیبة: ... علی أنّ بعضهم قد طعن فیه. (۱) ۳. روی أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عیاش، عن شرحبیل بن مسلم: سمعت أبا أُمامة: سمعت رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ یقول: «إنّ اللّه قد أعطی کلّ ذی حقّ حقّه فلاـ وصیة لوارث».(۲) والاسناد مشتمل علی إسماعیل بن عیاش وشرحبیل بن مسلم وقد عرفت حالهما. فلاحظ.

۱– تهذیب الکمال: ۱۲/۵۸۱.

۲–سنن أبی داود:۳ / ۱۱۴، باب ما جاء فی الوصیة للوارث، برقم ۲۸۷۰. (۲۵) ۴. روی النسائی: أخبرنا قتیبة بن سعید، قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فقال: إنّ اللّه قد أعطی کلّ ذی حقّ حقّه، ولا وصیة لوارث. ۵. أخبرنا إسماعیل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدّثنا قتادة عن شهر بن حوشب، أنّ ابن غنم ذکر أنّ ابن خارجة ذکر له أنّه شهد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ یخطب الناس علی راحلته، وإنّها لتقصع بجرّتها وإنّ نعامها لیسیل. فقال رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فی خطبته: إنّ اللّه قد قسّم لکل إنسان قسمة من المیراث، فلا تجوز لوارث وصیة. فالإسنادان مشتملان علی شهر بن حوشب، وقد تعرّفت علیه. ۶. أخبرنا عتبة بن عبد اللّه المروزی قال: أنبأنا عبد اللّه بن المبارک، قال: أنبأنا إسماعیل بن أبی خالد ، عن قتادة، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : «إنّ اللّه عزّ اسمه (۲۶)

قد أعطی کلّ ذی حقّ حقّه، ولاـ وصیّة لوارث». (۱) وقد اشتمل الإسناد علی قتادة بن دعامة بن قتادة: أبو الخطاب البصری (۶۱ـ۱۱۷هـ) الذی ورد فی حقّه عن حنظلة بن أبی سفیان: کنت أری طاووساً إذا أتاه قتادة یسأله یفرّ منه، قال: وکان قتادة یتّهم بالقَدَر. وقال علی بن المدینی: قلت لیحیی بن سعید: إنّ عبد الرحمان یقول: اترک کلّ من کان رأساً فی بدعة یدعو إلیها. قال: کیف تصنع بقتادة...؟ ثم قال یحیی: إنْ تَرَکَ هذا الضرب، تَرَکَ ناساً کثیراً. وقال الحاکم فی علوم الحدیث: لم یسمع قتادة من صحابی غیر أنس. وقال أبو داود: حدّث قتادة عن ثلاثین رجلًا لم یسمع منهم.(۲) ________

۱–سنن النسائی: ۶/۲۰۷، کتاب الوصایا، باب إبطال الوصیة للوارث. الحدیث بأسناده الثلاثة ینتهی إلی عمرو بن خارجة الذی قال البزار فی حقّه: إنّه لا نعلم له عن النبی إلاّ هذا الحدیث.

۲–تهذیب التهذیب: ۸/۳۱۹ ;تهذیب الکمال: ۲۳/۵۰۹. (۲۷) ۷. روی ابن ماجة: حدّثنا أبو بکر بن أبی شیبة، ثنا یزید بن هارون: أنبأنا سعید بن أبی عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أنّ النبیّ خطبهم وهو علی راحلته، وإنّ راحلته لتقصع بجرّتها، وإنّ لُغامَها لیسیل بین کتفیَّ، قال: إنّ اللّه قسّم لکلّ وارث نصیبه من المیراث، فلا یجوز لوارث

وصيـة، والولد للفراش ... الإسناد مشتمل على شهر بن حوشب، وقد مرّ الكلام فيه. ٨. حدثنا هشام بن عمّار ، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى: سمعت أبا أُمامة الباهلى يقول: سمعت رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول فى خطبته، عام حجّة الوداع : إنّ اللّه قد أعطى كلّ ذى حقّ حقّه، فلا وصية لوارث. وفى الاسناد إسماعيل بن عياش، وقد عرفت حاله. ٩. حدثنا هشام بن عمّار، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبى (٢٨)

سعيد، أنّه حدّثه عن أنس بن مالك قال: إنّى لتحت ناقة رسول اللّه، يسيل علىَّ نعامها، فسمعته يقول: إنّ اللّه قد أعطى كلّ ذى حقّ حقّه ألا ـ لا ـ وصية لوارث.(١) وفى السند، من لا ـ يحتج به: ١.عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى، أبو عتبة الشامى (المتوفّى عام١٥٣هـ). قال الفلاس: ضعيف الحديث ... روى عن أهل الكوفة أحاديث مناكير.(٢) ٢. سعيد بن أبى سعيد، واسمه كيسان المقبرى أبو سعد المدنى (المتوفّى عام١٢٥هـ). قال يعقوب بن شيبة: قد كان تغيّر واختلط قبل موته يقال بأربع سنين، وقال الواقدى: اختلط قبل موته بأربع سنين، وقال ابن حبّان فى «الثقات»: اختلط قبل موته بأربع سنين.(٣) ــــــــــــــــــــــ

١–سنن ابن ماجة: ٢/ ٩٠٥، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، الأحاديث٢٧١٢ـ ٢٧١٤.

٢–تهذيب التهذيب: ٦/٢٦٦ برقم ٥٨١.

٣– المصدر نفسه: ٤/٣٤ برقم ٦١. (٢٩) ١٠. روى الدارقطنى: نا أبو بكر النيسابورى، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن جريج، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : لا تجوز الوصية لوارث إلاّ أن يشاء الورثة. وفى الاسناد عطاء بن أبى مسلم الخراسانى (٥٠ ـ ١٣٥ هـ). قال الدارقطنى: لم يلق ابن عباس. وقال أبو داود: ولم يدرك ابن عباس ولم يره. البخارى قد ذكر عطاء الخراسانى فى الضعفاء... والبخارى لم يخرج له شيئاً. وقال ابن حبّان: كان ردىء الحفظ يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.(١) وقال البيهقى: عطاء هذا هو الخراسانى لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود السجستانى وغيره، وقد روى من

١–المصدر نفسه: ٧/١٩٠ برقم ٣٩٥. (٣٠)

وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس.(١) ١١. نا على بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسى، نا عمرو ابن زرارة، نا زياد بن عبد اللّه ، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول اللّه: لا وصية لوارث إلاّ أن يجيز الورثة. ولو صحّ الاسناد، فهو محمول على ما إذا زاد عن الثلث كما سيأتى نقله. ١٢. نا عبيد اللّه بن عبد الصمد بن المهتدى، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبى ، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراسانى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه: «لا يجوز لوارث وصية إلاّ أن يشاء الورثة». (٢) ولا أظنّ أن فقيهاً يحتجّ بحديث فى سنده: عكرمة البربرى: أبو عبد اللّه المدنى، مولى ابن عباس: وقد عرّفه أهل الرجال بما يلى: ــــــــــــــــــــــ

١– السنن الكبرى: ٦/٢٦٤.

٢–سنن الدار قطنى: ٤/١٥٢ «الوصايا» الحديث ١٠ و١١. (٣١) قال ابن لهيعة: عن أبى الأسود: كان عكرمة قليل العقل خفيفاً، كان قد سمع الحديث من رجلين، وكان إذا سئل حدّث به عن رجل يسأل عنه بعد ذلك، فيحدّث به عن الآخر، فكانوا يقولون: ما أكذبه. وقال يحيى بن معين: إنّما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة، لأنّ عكرمة كان ينتحل رأى الصفرية (طائفة من الخوارج) وقال عطاء: كان إباضياً. وقال أبو خلف الخزاز، عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتّق اللّه ويحك يا نافع ولا تكذب علىّ كما كذب عكرمة على ابن عباس. وعن سعيد بن المسيب أنّه كان يقول لغلامه: لا تكذب علىّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس. وعن عطاء الخراسانى: قلت لسعيد بن المسيب: إنّ عكرمة يزعم أنّ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلَّم ـ تزوّج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب مخبثان. وقال سعيد بن جبير : كذب عكرمة. (٣٢) وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصارى: كان كذّاباً. وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : ... وعكرمة مضطرب الحديث يختلف عنه. وقال

ابن عليـة: ذكره أيوب فقال: قليل العقل. وقال الحاكم: أبو أحمـد احتـجّ بحديثه الأئمّة القدماء لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح. (۱) ۱۳. نـا أحمـد بن كامـل، نـا عبيـد بن كثير ، نـا عباد بن يعقوب، نا نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمـد، عن أبيه قـال: قـال رسول اللّه: لاـ وصـيهٔ لوارث ولاـ إقرار بـدين. وفي الاسـناد من لاـ يحتـجّ به أهـل السـنّهٔ، وهونوح بن دراج (المتوفّى عام ۱۸۲هـ) والحديث نقل محرّفاً. ــــــــــــــــــــــــــ

۱–تهذيب التهذيب: ۷/۲۳۴ رقم ۴۷۶. (۳۳) فقـد تضـافر عن جعفر بن محمـد، صـحّهٔ الوصـيهٔ للوارث إلّا إذا تجاوز عن الثلث، فانّه إضرار بالورثهٔ ويؤيّده ذيل الحديث «ولا إقرار بدين» والإقرار بالدين، والإيصاء فوق الثلث مظنّهٔ الإضرار بالورثهٔ. ۱۴. نا أحمد بن زياد، نا عبـد الرحمان بن مرزوق، نا عبـد الوهاب، نا سـعيد، عن قتادهٔ، عن شـهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجهٔ قال: خطبنا رسول اللّه بمنى فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ قـد قسّم لكلّ إنسان نصـيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصـيهٔ إلّا من الثلث. قال: ونا سعيد بن مطر، عن شهر، عن عمرو بن خارجهٔ عن النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ مثله. (۱) والسند مشتمل على شهر بن حوشب، والمتن يؤيـد مقالـهٔ الإماميـهٔ حيث قـال: فلاـ يجوز لوارث وصـيهٔ إلّا من الثلث. ۱۵. روى الـدارمى: حـدثنا مسـلم بن إبراهيم، ثنا هشام

۱–سنن الدارقطنى: ۴/۱۵۲ «الوصايا» الحديث ۱۲ و ۱۳. (۳۴)

الدسـتوائى، ثنا قتادهٔ، عن شـهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجهٔ، قال: كنت تحت ناقهٔ النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وهى تقصع بجرّتهـا ونعامهـا وينوص بين كتفي، سـمعته يقول: ألاـ إنّ اللّه قـد أعطى كـلّ ذى حقّ حقّه فلا يجوز وصـيهٔ لوارث.(۱) وفى الاسـناد شهر بن حوشب وكفى به ضعفاً. ۱۶. روى البيهقى بأسانيد مختلفهٔ، لا تخلو من ضـعف. فالأوّل مقطوع بروايهٔ عطاء عن ابن عباس، وقد عرفت عدم إدراكه له، وعطاء هذا هو عطاء الخراسانى. والثانى مشـتمل على روايهٔ: عطاء عن عكرمهٔ عن ابن عباس، وقد عرفت حال الرجلين. والثالث أيضاً مثل الثانى. والرابع مشتمل على الربيع بن سليمان، الذى كان ــــــــــــــــــــــــــ

۱–سنن الدارمى: ۲/۴۱۹، باب الوصيهٔ للوارث. (۳۵)

يوصف بغفلـهٔ شديـدهٔ، وعن الشافعى أنّه ليس بثبت وإنّما أخـذ أكثر الكتب من آل البويطى بعـد موت البويطى. (۱) وعلى سفيان بن عيينهٔ (المتوفّى عام ۱۹۸) قال محمد بن عبد اللّه بن عمّـار : سـمعت يحيى بن سعيد يقول: اشهدوا أنّ سفيان بن عيينهٔ اختلط سنهٔ ۱۹۷، فمن سـمع فى هذه السنهٔ وبعدها، سـماعه لا شـىء. (۲) وعلى مجاهـد بن جـبر المكّى المولـود فى خلافـهٔ عمر (المتوفّى عـام ۱۰۰هـ) فمضافاً إلى أنّ الروايهٔ مقطوعهٔ فقد ورد فى حقّه: مجاهد معلوم التدليس، فعنعنته لا تفيد الوصل. (۳) والخامس مشتمل على ابن عياش وشرحبيل بن مسلم، وقد تعرّفت عليهما. والسادس مشتمل على شهر بن حوشب. والسابع مشتمل على حماد بن سلمهٔ عن قتادهٔ، والسند

۱–تهذيب التهذيب : ۳ / ۲۱۳ برقم ۴۷۳.

۲– تهذيب الكمال: ۱۱/۱۹۶.

۳– تهذيب التهذيب: ۱۰/۴۰ برقم ۶۸. (۳۶)

إمّا مقطوع أو موصول بواسـطهٔ شـهر بن حوشب بقرينهٔ الروايهٔ السابقهٔ. والثامن مشـتمل على إسماعيل بن مسلم، وهو مردّد بين العبدى (أبو محمـد البصـرى) والمكى (أبو إسـحاق البصـرى) الـذى ضـعّفه جمـال الـدين المزّى بقوله: قـال عمرو بن على: كـان يحيى وعبد الرحمن لا يحدّثان عن إسـماعيل المكى. وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: إسـماعيل بن مسـلم المكى منكر الحديث. وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين: إسـماعيل بن مسـلم المكى ليس بشـىء. وكذلك قال عثمان بن سـعيد الدارمى وأبو يعلى الموصـلى عن يحيى. وعن على بن المدينى: إسـماعيل بن مسلم المكى لا يكتب حديثه ... وكان ضعيفاً فى الحديث ... يكثر الخلط. وقال أبو زرعهٔ: هو بصرى سكن مكهٔ، ضعيف الحديث. وقال النسائى:... متروك الحديث. وقال فى موضع (۳۷)

آخر: لیس بثقهٔ. (۱) والتاسع مشتمل علی عبد الرحمن بن یزید بن جابر الأزدی، وسعید بن أبی سعید، وقد تعرّفت علیهما. والعاشر مشتمل علی سفیان بن عیینهٔ وقد تعرّفت علیه ;وعلی طاووس بن کیسان الیمانی، وهو تابعی لم یدرک النبیّ، و إنّما ینقل ما ینقل عن ابن عباس. (۲) ۱۷. روی الحافظ سعید بن منصور المکی (المتوفّی ۲۲۷) فی سننه هذا الحدیث بأسانید مختلفهٔ. فالأوّل ـ مضافاً إلی أنّه مقطوع بمجاهد ـ مشتمل علی سفیان بن عیینهٔ. والثانی: مقطوع بعمرو بن دینار (المتوفّی حدود عام ۱۲۵هـ) ومشتمل علی سفیان بن عیینهٔ. والثالث: مشتمل علی إسماعیل بن عیاش وشرحبیل بن مسلم. ــــــــــــــــــــ

۱- تهذیب الکمال: ۳/ ۱۹۸ برقم ۴۸۳.

۲-سنن البیهقی: ۶/۲۶۴ـ۲۶۵. (۳۸) والرابع: مشتمل علی شهر بن حوشب. والخامس: مشتمل علی سفیان بن عیینهٔ وهشام بن حجر المکی الذی ضعّفه یحیی بن معین، وعن غیره أنّه یضرب علی حدیثه، وعن أبی داود أنّه ضرب الحدّ بمکهٔ. (۱) ۱۸. روی عبد الرزاق بن همام الصنعانی (۱۷۶ـ ۲۱۱هـ) بسند ینتهی إلی شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجهٔ، قال: سمعت رسول اللّه یقول:لا ـ وصیهٔ لوارث. (۲) وقد تعرفت علی حال «شهر». ملاحظات علی نسخ الآیهٔ بالسنّهٔ ویلاحظ علی هذه الإجابهٔ ـ أی نسخ الکتاب بهذه الروایات ـ بوجوه: ۱. الکتاب العزیز، قطعی السند، وصریح الدلالهٔ فی المقام. وظاهر الآیهٔ کون الحکم أمراً أبدیاً وأنّه مکتوب علی

۱-تهذیب التهذیب: ۱۱/۳۲ برقم ۷۴.

۲-المصنف: ۹/۷۰ برقم ۱۶۳۷۶. (۳۹)

المؤمنین، وهو حقّ علی المتّقین، أفیصح نسخه أو تخصیصه بروایهٔ لم یسلم سند منها عن خلل ونقاش فرواتها: مخلّط، من أروی الناس عن الکذابین، لا یری ما یخرج من رأسه، إلی ضعیف أُختُتِنَ فی کبر سنّه، إلی بائع دینه بخریطهٔ، إلی مسنِد ولم یر المسند إلیه، إلی محدود أُجری علیه الحد فی مکهٔ، إلی خارجیّ یُضرب به المثل، إلی، إلی، إلی.... (۱) ولو قلنا بجواز نسخ الکتاب فانّما نقول به إذا کان الناسخ، دلالهٔ قرآنیهٔ أو سنّهٔ قاطعهٔ. ۲. کیف یمکن الاعتماد علی روایهٔ، تدّعی أنّ النبی الأکرم خطب فی محتشد کبیر لم ینقل لنا التاریخ له مثیلاً فی حیاهٔ النبی إلاّ فی وقعهٔ الغدیر، وقال: إنّه لا وصیهٔ لوارث، ولم یسمعه أحد من الصحابهٔ إلاّ أعرابی مثل عمرو بن خارجهٔ الذی لیس له روایهٔ عن رسول اللّه سوی هذه (۲) ، أو شخص آخر کأبی أُمامهٔ الباهلی وهذا ما یورث الاطمئنان علی وجود

۱-لاحظ ما نقلناه عن أئمهٔ الرجال فی حق رواهٔ الحدیث ونقلته.

۲-الاصابهٔ: ۲/۵۲۷; تهذیب الکمال: ۲۱/۵۹۹ ;الثقات: ۳/۲۷۱. (۴۰)

الخلل فیها سنداً أو دلالهٔ. ۳. لو سلم أنّ الحدیث قابل للاحتجاج، لکنّه لاـ یعادله ولا یقاوم ما تواتر عن أئمّهٔ أهل البیت من جواز الوصیهٔ للوارث. فهذا هو محمد بن مسلم أحد فقهاء القرن الثانی، من تلامیذ أبی جعفر الباقر ـ علیه السَّلام ـ یقول: سألت أبا جعفر عن الوصیهٔ للوارث؟ فقال: «تجوز»، ثم تلا هذه الآیهٔ : (إنْ تَرکَ خَیراً الوصیهٔ للوالدین والأقربین) .(۱) وهذا أبو بصیر المرادی شیخ الشیعهٔ فی عصر الصادق ـ علیه السَّلام ـ یروی عنه أنّه سأله عن الوصیهٔ للوارث؟ فقال: تجوز. (۲) ۴. أنّ التعارض فرع عدم وجود الجمع الدلالی بین نصّ الکتاب والحدیث، إذ من المحتمل جداً أنّ الرسول ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ذکر قیداً لکلامه، ولم یسمعه الراوی أو سمعه، وغفل عن نقله، أو نقله ولم یصل إلینا وهو أنّه مثلاً قال: «ولا تجوز وصیهٔ ــــــــــــــــــــ

۱-وسائل الشیعهٔ: ۱۳، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث۲و۳، وفیه ثلاثهٔ عشر حدیثاً تصرِّح بجواز الوصیهٔ للوارث.

۲-وسائل الشیعهٔ: ۱۳، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث۲و۳، وفیه ثلاثهٔ عشر حدیثاً تصرِّح بجواز الوصیهٔ للوارث. (۴۱)

للوارث» إذا زاد عن الثلث أو بأکثر منه، کما ورد کذلک من طرقنا، وطرق أهل السنّهٔ. وقد عرفت: أنّ الدارقطنی نقله عن الرسول الأکرم بهذا القید. (۱) وقد ورد من طرقنا عن النبی الأکرم أنّه قال فی خطبهٔ الوداع: «أیّها الناس إنّ اللّه قد قسّم لکلّ وارث نصیبه من

الميراث، ولا ـ تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث» .(۲) وبعد هذه الملاحظات لا يبقى أيّ وثوق بالرواية المنقولة بالصورة الموجودة في كتب السنن. أضف إلى ذلك: أنّ الإسلام دين الفطرة، ورسالته خاتمة الرسالات، فكيف يصحّ أن يسد باب الإيصاء للوارث، مع أنّه ربّما تمسّ الحاجة إلى الإيصاء للوارث، بعيداً عن الجور والحيف، من دون أن يثير عداء الباقين وحسد الآخرين كما إذا كان طفلاً، أو مريضاً، أو معوّقاً أو طالب علم، لا يتسنّى له التحصيل إلّا بعون آخرين. ـــــــــــــــــــــ

۱–لاحظ الرقم ۱۴ ممّا سلف وفيه: فلا يجوز لوارث وصيّة إلّا من الثلث.

۲– تحف العقول: ۳۴. (۴۲) كل ذلك يدعو فقهاء المذاهب في الأمصار، إلى دراسة المسألة من الأصل عسى أن يتبدّل المختلف إلى المؤتلف والخلاف إلى الوفاق بفضله وكرمه سبحانه. قد عرفت أنّ مصدر الحكم عند القوم هو الروايات التي تعرفت على ضعفها ومقدار دلالتها، وربّما يستدلّ بوجه غريب: انّ المال حينئذ صار للورثة ، فحكم الموصى فيما استحقوه بالميراث باطل، لقول رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم، فلهم التنفيذ،ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا. يلاحظ عليه: ما هو الدليل لقوله: «المال حينئذ صار للورثة فحكم الموصى فيما استحقّوه بالميراث باطل. فإن كان الدليل هو الرواية، أعني قوله: «لاوصية لوارث» فقد عرفت ضعف الرواية وانّها لا ـ تقاوم الذكر لحكيم أوّلاً ـ وإمكان الجمع بينهما ثانياً. وإن كان الدليل قول رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ :« إنّ دماءكم (۴۳)

وأولادكم وأعراضكم عليكم حرام» كما هو الظاهر من ذيل كلامه ففيه انّه لم يدل دليل على أنّ الموصى به ملك للورثة ينتقل منهم إلى الموصى له، بل ظاهر الآية انّ المنقول من التركة إلى الوارث مخصص بغير الدين والوصية، فمقدار الدين وما أوصى به لا ينتقلان إلى الورثة حتّى ينتقلا ـ إلى الموصى له، بل المنقول إليهم مضيق من أوّل الأمر بغير الدين والوصية، ويدلّ عليه قوله سبحانه في موردين: أ. (فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين). ب. (ولهن الثمن ممّا تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو دين). الحمد للّه ربّ العالمين

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم

- فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّٰه تعالی؛ و اللّٰه ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹